

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإدارى نائب رئيس مجلس الدولة.

(الدائرة الأولى أفراد)

تحية احترام وتقدير

مقدمه لسيادتكم:

1 - السيدة/ سميرة إبراهيم محمد محمود.

2 - السيدة/ مها محمد مأمون حسن عبد الله.

ومحلها المختار مكتب الأستاذان/ عادل رمضان رافع وهدى نصر الله المحاميان بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومقرها 8 شارع محمد علي جناح- شقة 9- جاردن سيتي - القاهرة، ومكتب الأستاذة/ طاهر عطية أبو النصر ومها محمود يوسف وابتسام حسن زهران المحامون بمركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب ومقره 3 أ شارع سليمان الحلبي متفرع من شارع رمسيس القاهرة، ومكتب الأستاذة /أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح وراجية محمد عبد المنعم وأحمد راغب عبد الستار وحسام عبد الحليم حداد وأحمد محمد حسام المحامون بمركز هشام مبارك للقانون - الكائن 1 شارع سوق التوفيقية الدور الخامس - الأزبكية - القاهرة، ومؤسسة المرأة الجديدة ومؤسسة نظرة للدراسات النسوية ومجموعة لا للمحاكمات العسكرية.

ضد

1 - السيد/ رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة. بصفته

2 - السيد/ وزير الدفاع. بصفته

3- السيد/ المدعى العام العسكرى. بصفته

4- السيد/ قائد المنطقة المركزية العسكرية. بصفته

ويعلموا جميعاً بهيئة قضايا الدولة - ميدان سفنكس - المهندسين - الجيزة.

الموضوع

الطاعتان هما من المواطنين المصريين المهمومين بإرساء قواعد الديمقراطية وسيادة القانون والمهمومين أيضاً بتحقيق أهداف ثورة 25 يناير المجيدة وعدم الالتفاف حول أهدافها من تحقيق الحرية والعدالة والكرامة

الإنسانية لجميع المصريين، وقد حققت الثورة المصرية المجيدة بعض الانتصارات مثل إجبار الرئيس السابق على التنحي في مشهد تاريخي، وكذلك إجبار حكومة الفريق شفيق على تقديم استقالته، إلا أنه لا يزال هناك مطالب جوهرية يطالب بها الشعب المصري والتي تحقق تحقيق الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية وهو ما يكافح من أجله جميع المصريين والمصريين وتشهد عليه حالة الحراك السياسي والاجتماعي في الشارع المصري الآن، ولعل آخرها الدعوة لتظاهرة واعتصام بميدان التحرير يوم 8 يوليو الحالي وفي بعض المحافظات.

وفي ظل هذا المشهد الرائع والذي يكتب فيه المصريون بدمائهم وتضحياتهم أعظم الدروس في تاريخ البشرية، يأتي الجزء القاتم من المشهد في المحاكمات العسكرية للمدنيين وانتزاع آلاف المصريين من أمام قاضيتهم الطبيعي وإخضاعهم للمحاكمات العسكرية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد إلا أن المصريين جميعاً قد فجعوا من إخضاع عدد من فتيات الثورة لفحص إجباري في السجون الحربية والمعسكرات التابعة للقوات المسلحة للتأكد من عذريتهن وهو ما عرف إعلامياً بقضية "كشوف العذرية"، وقد صرح بعض القيادات العسكرية لبعض وسائل الإعلام بأن إجراءات كشف العذرية هي إجراءات طبيعية وروتينية تتم في السجون الحربية والمعسكرات التابعة للقوات المسلحة.

وقد خضعت إحدى الطاعنتان لهذا الفحص الإجباري للكشف عن عذريتها أثناء القبض عليها في إحدى التظاهرات في ميدان التحرير وقد تقدمت ببلاغ للنيابة العسكرية بخصوص إخضاعها للفحص الإجباري. وحيث أن الطاعنتين من المشاركات في اعتصام ميدان التحرير وتمارسان حقهما المكفول بموجب القانون بالتعبير عن الرأي والمشاركة السياسية، وقد تقوم السلطة في أي وقت ولأي سبب من الأسباب بالقبض على المشاركين واحتجازهم بأحد أماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة ومن ثم فأنهما تخشيان شأنهما شأن جميع المشاركات في الفاعليات السياسية بمصر من إخضاعهما للفحص الإجباري أو "فحص كشوف العذرية". ولما كان القرار الصادر بإخضاع الفتيات لكشوف العذرية داخل أماكن الاحتجاز العسكرية التابعة للقوات المسلحة يخالف القانون والإعلان الدستوري مما يحق للمدعيتين الطعن عليه تمهيداً لإلغائه وذلك للأسباب التي سيوردها هذا الطعن.

أما عن الصفة والمصلحة

تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 على:

" لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنية إذا تبين أن المدعى قد أساء استعمال حقه في التقاضي"

كما تنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة على أنه:

"لا تقبل الطلبات التيه:

#### 1 -الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة".....

فمن المبادئ المستقرة في فقه القانون: أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، وهو ما نص عليه صراحة في المادة الثالثة من قانون المرافعات وفي الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون مجلس الدولة. وإن كان هذا لا يمنع من اختلاف نطاق ومدلول مفهوم المصلحة بين فقه القانون الخاص وفقه القانون العام، بل من الممكن أن يختلف هذا النطاق من مجال قانوني إلى آخر في داخل ذات الفقه. ففي قانون المرافعات نجد أن المصلحة التي تبرر قبول الدعوى يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه. وهي ذات القاعدة التي تسرى على دعوى التعويض أمام القضاء الإداري (دعوى القضاء الكامل) حيث يشترط في رافعها أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الخاطئ بضرر يراد رتقه وتعويضه عنه، في الحالتين ربط بين المصلحة والحقوق الشخصية. أما في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري فنجد فصلا تاما بين المصلحة والحق وترتبط المصلحة هنا بالمركز القانوني؛ حيث لا يشترط في المصلحة التي تبرر قبول الدعوى أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة، أو مهدد بالاعتداء عليه بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء؛ والمصلحة الشخصية هنا معناها أن يكون رافع الدعوى في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله - مادام قائما - مؤثرا في مصلحة ذاتية للطلب تائيرا مباشرا.

وقد توسع القضاء الإداري في تطبيقه لشرط المصلحة في دعاوى الإلغاء فاكثفي في حالات بقبول الدعوى تأسيسا على مجرد توافر صفة المواطنة لرافعها فيكفي هذا ليكون له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على القرار محل البحث. قضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1980/4/1 في الدعوى رقم 6927 سنة 32 ق بأنه: "من المقرر أن صفة المواطن تكفي في بعض الحالات لإقامة دعوى الإلغاء طعنا في القرارات الإدارية

التي تمس مجموع المواطنين المقيمين في أرض الدولة وتعرض مصالحهم أو صحتهم أو مستقبلهم للأخطار الجسيمة" وكانت الدعوى تتعلق بدفن النفايات الذرية في الصحراء المصرية (الليبيدي - هامش ص 28) وقد أكدت محكمة النقض على ذلك في العديد من أحكامها حيث نصت في أحد أحكامها على:

"ومن المقرر أن المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة"

(نقض 1968/1/27 سنة 19 ص 1414)

كما أكدت محكمة النقض في العديد من أحكامها على شروط قبول الخصومة أمام القضاء حيث نصت على هذه القاعدة في الكثير من أحكامها ومنها:

"المقرر في قضاء محكمة النقض أن شروط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التي يقرها القانون ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعى في الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفي لقبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق يحميه القانون"....

(نقض 1981/2/17 طعن رقم 8 لسنة 50 قضائية)

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية أكدت المحكمة على أهمية توافر الصفة في الدعوى حيث نصت على أن:

"الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به - ومن ثم - فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية و ضد من يراد الاحتجاج عليه بها، ولذا فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيسا على عدم أحقية المدعى في الاحتماء بهذه الدعوى يكون قضاء فاصلا في نزاع موضوعي حول ذلك الحق ومتى حاز قوة الأمر المقضي كانت له حجية مانعة للطرفين من معاودة طرح ذات النزاع لذات السبب ضد نفس الخصوم"

(نقض 1984/3/29 طعن رقم 244 لسنة 50 قضائية)

فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية أما الصفة في الدعوى فهي قدرة الشخص على المثل أمام القضاء في الدعوى كمدع عليه، والصفة هي مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوى فيها ، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تاليا للتعرض للصفة، فالمصلحة شرط لقبول دعوى، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء وإبداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاوله هذه الدعوى بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية.

(المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة للمستشار حمدي ياسين عكاشة – منشأة المعارف – طبعة 1998 ص 676)

وبتطبيق هذه القواعد على دعوانا نجد أن الطاعنتين وهما من المواطنين المصريين صفتها أنهما من المتضررين من القرار الطعين – فحوص كشف العذرية – حيث تعرضت الطاعنة الأولى لهذا الإجراء البغيض بينما تخشي الثانية باعتبارها من المشاركين في الثورة المصرية من الخضوع له وخاصة أنها من المشاركات في اعتصام ميدان التحرير، أما مصلحتهما في الدعوى فتمثل في أن القرار الطعين يعني حرمانهما من حقهما في سلامة جسديهما وحقهما في عدم إجراء أي فحوصات طبية إجبارية، وهو ما ينتهكه القرار الطعين بشكل بغيض ومهين لفتيات الثورة.

### أسباب الطعن

بعد أن فرغنا من الإشارة – والتي نراها واجبة – لتكييف القرار الطعين ولصفة ومصلحة الطاعنين في الطعن على قرار السيد القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع بإجراء كشوف العذرية على الفتيات اللواتي يتم احتجازهن بأماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة، فإننا سنورد أوجه مخالفة القرار الطعين للإعلان الدستوري والقوانين والاتفاقيات الدولية وذلك على النحو التالي:

أولاً: مخالفة القرار الطعين للإعلان الدستوري

ينص الإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011 على:

مادة 7

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة 9

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

مادة 12

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

#### مادة 53

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعي إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

فالإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011 سار على نهج دستور عام 1971 والذي كان يخصص في الباب الثالث (الحقوق والحريات العامة) والرابع (سيادة القانون) ضمانات للمواطنين لحمايتهم من تغول السلطة التنفيذية (الإدارة) وخصوصاً تلك المتعلقة بالحريات والحقوق العامة والتي تكون ملازمة للإنسان وملاصقة له، فحدد المشرع في المادة 53 منه مهمة القوات المسلحة وولاءها للشعب، وأقر بحق المساواة بين المواطنين دون تفرقة في الجنس أو اللون أو العقيدة في المادة 7 من الإعلان الدستوري وكذلك أقر بحرية التعبير (المادة 12) والحق في سلامة الجسد والكرامة الإنسانية (المادة 9).

وهذه الحقوق تدرج عموماً تحت مسمى الحقوق الفردية أو الحرية الشخصية ومنها الحق في الأمن والأمان الشخصي، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل وغيرها من الحقوق والحريات. وتقول محكمتنا الدستورية في هذه الحقوق أنه يجب على الدولة الالتزام بالحد الأدنى المتوافر في الدول الديمقراطية، حيث قالت المحكمة الدستورية:

"وحيث أن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة 65 من الدستور - أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتنفيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالي على انتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة، وفي هذا الإطار، والتزاماً بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل أن خضوع الدولة للقانون محددًا على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي تعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة".

10( 1/23 /الحكم في الطعن رقم 22 لسنة 8 قضائية "دستورية" السبت 4 يناير سنة 1992 - الجريدة الرسمية - العدد 4 في 1992)

وتشكل تلك النصوص الدستورية حماية للمواطنين وقيداً على السلطة أي كانت طبيعتها في ممارسة أعمالها، فهي من زاوية تشكل قيداً على السلطة التشريعية عند تشريع القوانين حيث يجب أن تلتزم وتراعي عدم مخالفة تلك النصوص الدستورية، ومن زاوية أخرى تشكل قيداً على السلطة التنفيذية (أو جهة الإدارة) أثناء تنفيذها للقوانين واللوائح، وعند إصدارها للقرارات الإدارية.

ولما كان القرار الطعين، قد خالف وأهدر تلك النصوص جميعاً، فقد شكل القرار الطعين بالنسبة للطاعنتين ولجموع المصريين انتهاكاً لحقوقهم المكفولة بنصوص الدستور المصري والتي اعتبرت المحكمة الدستورية الالتزام بها هي الحد الأدنى الواجب توافرها في الدول الديمقراطية. الذي يجعل القرار الطعين قد جاء مخالفاً للدستور المصري مستوجباً إلغاءه.

### ثانياً : مخالفة القرار الطعين للمواثيق الدولية

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [1]

#### المادة 1

المادة 2هـ الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوى الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق ، أو تمتعها بها أو ممارستها لها ، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

#### المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :-

( أ ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة .

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة،  
عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي.  
(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تعرف السلطات  
والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.  
(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو  
مؤسسة .  
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف  
والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة .  
(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.  
ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:  
المادة 7

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص  
فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية .  
الفقرة الأولى من المادة العاشرة  
"يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان" .

أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي درج تسميتها "بمنظومة حقوق الإنسان"،أقرتها الأمم  
المختلفة بعد قرون طويلة من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان وبعد حروب قضت على ملايين البشر،بهدف وضع  
حد أدنى من الحقوق والحريات التي تلتزم بها الدول في مواجهه مواطنيها،واعتبرت منذ إقرارها بمثابة  
قرينة على تحضر الدول وتقدمها،وبعض هذه المواثيق له صفة أخلاقية ومنها الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان،ومن هذه المواثيق له صفة إلزامية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية.

وترتب تلك المواثيق – كما سبق وأن اشرنا – التزامات على الدول الموقعة عليها،فمن ناحية فإن تلك  
المواثيق تعد بمجرد التوقيع والتصديق عليها جزءا من القانون الوطني الداخلي للدولة وذلك وفقا للقانون  
الدولي،وهو ما نصت عليه المادة (151) من الدستور المصري حيث نصت على:  
"رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة  
القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والمالحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

وبذلك تكون المواثيق والمعاهدات التي وقعت عليها مصر وتم التصديق عليها هي جزء من التشريع الداخلي وذلك بنص المادة (151) من الدستور المصري، ومن زاوية أخرى فإن الدول تلتزم بالمواثيق التي توقع عليها فقد تطور القانون الدولي، بقيام منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأت تتواري نظرية أعمال السيادة (والتي طالما تحجبت بها الدول الاستبدادية للتوصل من التزاماتها الدولية)، وهو ما كان مقبولاً في زمن قيام عصبة الأمم، حيث يري جانب من الفقه الدولي وبحق، بأنه بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد أصبح للمجتمع الدولي (ممثلاً في الأمم المتحدة) الحق في مراقبة مدى التزام الدول بالتزاماتها الدولية، وذلك وفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

ولما كان القرار الطعين يتعلق بانتهاك الحق في سلامة الجسد والحق التعبير، حيث يؤسس القرار لعملية إجرائية ممنهجة لانتهاك سلامة جسد الفتيات اللواتي يتم احتجازهن في معسكرات وأماكن احتجاز التابعة للقوات المسلحة، كما يشمل ايضا القرار انتهاك لحق الفتيات المصريات ومنهم الطاعنتين في عدم إخضاعهم لتجارب طبية إجبارية.

،ولذلك فإن القرار الطعين يكون قد جاء مخالفا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى غيرها من المواثيق الدولية الملزمة للدولة المصرية كما سبقت الإشارة، مما يكون معه طلب إلغاء لمخالفته لالتزامات مصر الدولية وفقاً للمواثيق الدولية قد جاء مصادفاً لصحيح القانون مستوجباً إلغاءه.

### ثالثاً: مخالفة القرار الطعين للقانون

ينص قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1968 على:

مادة 37

الامر الصادر بحبس المتهم ينفذ في سجن وحدته اذا كان عسكريا مالم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه في احد السجون العسكرية او المدنية وتسلم النيابة نسخة من امر الحبس الى الجهة التي تكلفها بالتنفيذ . الفصل السادس في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة 108

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكريين في السجون العسكرية الا اذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم الى السجون المدنية . امام بالنسبة للمدنيين فتتخذ عقوباتهم في السجون المدنية.

ولم يتضمن قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 أي إشارة من قريب أو بعيد بإخضاع المودعين بالسجون لفحوص إجبارية وخصوصاً كشوف العذرية، اللهم إلا ما جاء في الفصل السابع من القانون سالف الذكر في المادة 36 منه والتي تحدد أنه في حالة إصابة المحكوم عليهم بمرض يهدد حياتهم يتم عرضهم على مدير القسم الطبي لفحصة بالاشتراك مع الطبيب الشرعي وذلك للإتخاذ قرار بالإفراج عنه ، حيث جاء نصها بأن

"كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه. كما تنص المادة 04 من قانون الإجراءات الجنائية على :

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

ومن جماع النصوص القانونية سالفة الذكر يتضح أن المشرع المصرى لم يفرق في معاملة الأشخاص المدنيين اللذين يخضعون لإجراءات تقييد حريتهم فالمدنيين اللذين يخضعوا للمحاكمات العسكرية – رغم تشككنا في شرعية تلك المحاكمات – يتم معاملتهم وفقاً للقواعد والأصول التى يتم التعامل بها مع الأشخاص اللذين يخضعوا للمحاكم العادية فيما يتعلق بقواعد وإجراءات الحبس، ومن أولي هذه القواعد والإجراءات هو عدم انتهاك كرامة الإنسان أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

وبتطبيق ما سبق فأننا نجد أن القرار الطعين ينتهك وبشكل منهجي كرامة المصريين ويقوم بشكل مهين وبغيض بانتهاك سلامة جسدن وذلك بالمخالفة للحماية القانونية التى اصبغها المشرع المصري ومن ثم بالمخالفة للقوانين .

وهو الأمر الذى يصيب هذا القرار بالبطلان لمخالفته للقانون، مما يستوجب إلغائه.

#### **رابعاً: بطلان القرار الطعين لانتفاء السبب**

يعرف الفقه المصري السبب في القرار الإداري بأنه "العنصر القانونى أو الواقعى الذى يقود الإدارة عندما تتخذ قرارها، فإنما تقيمه في وقت واحد على أساس من قاعدة قانونية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو حالة واقعية معينة، وقد يتكون قرارها نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب."

(الموسوعة الشاملة في القضاء الإدارى – المستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العينين – الكتاب الثانى – نقابة المحامين – طبعة 2007 ص 420)

"ويعرف القضاء السبب في القضاء الإداري بأنه" حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل لقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار ابتغاء تحقيق الصالح العام الذى هو غاية القرار."

(حكم الإدارية العليا في الطعن 257 لسنة 26 جلسة 1982/2/27 وحكمها في الطعن 1178 لسنة 26 جلسة 1982/4/24 - مشار إليه في حاشية (3) بصفحة 420 من الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري - المستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - الكتاب الثاني - نقابة المحامين - طبعة 2007)

وفكرة السبب في القرار الإداري تقوم على رقابة القضاء على الوقائع المادية والقانونية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ قرارها، وذلك وصولاً إلى مشروعية القرار الإداري، وهذه الفكرة تفترض أمرين بديهيين أولهما وجود السبب ذاته كحالة واقعية ومادية، وثانيهما أن يكون هذا السبب (أو الأسباب) قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون.

على أنه يتعين علينا التفرقة بين تسبب القرار الإداري كإجراء شكلي إذا تخلف بطل القرار وبين السبب كركن من أركان القرار يلزم أن يكون مرتكناً إلى الواقع والقانون، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا:

"تجب التفرقة بين وجوب تسبب القرار الإداري كأجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبب قرارها وإلا كان معيباً بعبء شكلي،....."

إلا أن القرار الإداري، سواء أكان لازماً تسببه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أى في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفاً قانونياً، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه".....

(الطعن رقم 58 لسنة 4 ق جلسة 1958/7/12 سنة 3 ص 1729 )

ولما كان قانون تنظيم السجون وغيره من القوانين قد خلا من نصوص تشريعية تبيح إخضاع المصريين لكشوف للتأكد من عذريتهن فإننا نسترشد بنص المادة 7 من قانون تنظيم السجون والتي وضعت لمصلحة المحكوم عليهم في حالة إصابتهم بمرض خطير يؤدي لعجزهم وذلك لبحث إمكانية الإفراج عنهم من عدمه، وهى الأسباب التي خلا منها القرار الطعين، والذي جاء دون إبداء أسباب ومن ثم يكون القرار الطعين قد وقع باطلاً لخلوه من التسبب، وهو ما ينسحب على بطلان القرار الطعين لافتقاده السبب الصحيح الذي يبرره صدقاً وحقاً كما قالت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا.

ولكل ما سبق فإن القرار الطعين بإجراء فحوصات طبية إجبارية عن طريق إخضاع الفتيات المصريات المحتجزات بأماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة قد صدر باطلاً لافتقاده السبب الصحيح، مما يستوجب الطعن عليه تمهيداً للحكم بإلغائه.

سادساً: توافر ركني الجدية والاستعجال

حيث إنه من المستقر عليه انه يحق للمدعي متي توافر في دعواه ركني الجدية والاستعجال أن يطلب في عريضة دعواه طلبا مستعجلا، وأن على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تستجيب لهذا الطلب إذا استبان لها من ظاهر الأوراق أن طلبه قائم على أساس الجدية وعلى وجه الاستعجال.

#### 1- ركن الجدية

وهو متوافر في حق الطاعنتين حيث أنهم من المشاركات في الفاعليات السياسية المصرية وخضعت أحدهن لكشوف العذرية في أحد أماكن الاحتجاز وقد تقدمت ببلاغ للنيابة العسكرية عن واقعة اخضاعها لكشوف العذرية ولا تزال التحقيقات جارية في هذا البلاغ. وكذلك فهن من المشاركات في اعتصام 8 يوليو بميدان التحرير ومعرضتان للقبض عليهن وإجراء كشوف العذرية عليهن بأحد أماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة، وللمثالب التي يترتب عليها القرار الطعين.

#### 2- ركن الاستعجال

أما عن الاستعجال فإن الطاعنتين معرضتان في أي وقت للقبض عليهم اثناء مشاركتهن في اعتصام 8 يوليو الحالي بميدان التحرير ومن ثم فهن معرضتان لإجراء كشوف العذرية عليهن، وهو ما يجعل طلبهم بالاستعجال يصادف الواقع والقانون.

#### بناء عليه

تلتزم الطاعنتين من عدالة المحكمة تحديد أقرب جلسة للحكم له بالأتي  
أولا: بقبول الطعن شكلا

ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إجراء فحوص طبية إجبارية وعلى الأخص فحص كشوف العذرية على الفتيات الخاضعات للاحتجاز بأماكن الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة أو أي من ثكنات الجيش أو معسكراته، مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان.

ثالثا: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة حقوق الطاعنين الأخرى

وكيل الطاعنتين

أحمد راغب عبد الستار

المحامي

الموافق / / 2011

إنه في يوم

بناء على طلب:

1- السيدة/ سميرة إبراهيم محمد محمود.

2 - السيدة/ مها محمد مأمون حسن عبد الله.

ومحلها المختار مكتب الأستاذان/ عادل رمضان رافع وهدى نصر الله المحاميان بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومقرها 8 شارع محمد علي جناح- شقة 9- جاردن سيتي - القاهرة، ومكتب الأستاذة/ طاهر عطية أبو النصر ومها محمود يوسف وابتسام حسن زهران المحامون بمركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب ومقره 3 أ شارع سليمان الحلبي متفرع من شارع رمسيس القاهرة، ومكتب الأستاذة /أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح وراجية محمد عبد المنعم وأحمد راغب عبد الستار وحسام عبد الحليم حداد وأحمد محمد حسام المحامون بمركز هشام مبارك للقانون - الكائن 1 شارع سوق التوفيقية الدور الخامس - الأزبكية - القاهرة، ومؤسسة المرأة الجديدة ومؤسسة نظرة للدراسات النسوية ومجموعة لا للمحاكمات العسكرية.

أنا / محضر / قد انتقلت في تاريخه وأعلنت:

- 1 - السيد/ رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة. بصفته
- 2 - السيد/ وزير الدفاع. بصفته
- 3- السيد/ المدعى العام العسكرى. بصفته
- 4- السيد/ قائد المنطقة المركزية العسكرية. بصفته

ويعلنوا جميعاً بهيئة قضايا الدولة - ميدان سفنكس - المهندسين - الجيزة

مخاطباً مع /

الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الطعن للعلم بما جاء به وإجراء مقتضاه

ولأجل العلم ,, ,